

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / محمد جودت احمد الملط نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد مجدي محمد خليل ، عويس عبد الوهاب عويس السيد محمد العوضي ، محمود إسماعيل رسلان ، نواب رئيس مجلس الدولة

#### \* الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق 1991/1/2 أودع الاستاذ / حليم توفيق بشارة المحامي بصفته وكيلًا عن السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم 398 لسنة 37 ق علياً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري " دائرة التسويات " بجلسة 1990/11/5 في الدعوى رقم 3413 لسنة 43 ق والقاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية باحالة المدعي إلى المعاش لبلوغه سن الستين وأحقيته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من أثار والزمن جهه الإدارة المتصروفات، وانتهي تقرير الطعن - لما قام عليه من أسباب - إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبالغاء الحكم المطعون ورفض الدعوى مع إزام المطعون ضده المتصروفات في الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المتصروفات .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التي قررت بجلسة 1997/1/13 إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - لنظره بجلسة 1997/3/29 حيث نظر الطعن وبجلسة 1997/6/21 أودعت الحاضرة عن الهيئة الطاعنة شهادة من جدول المحكمة بأن دائرة فحص الطعون قد حكمت بأجماع الآراء برفض الطعن ، وتداولت نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات التي ان قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به .

#### \* المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثارته الحاضرة عن الجهة الطاعنة من ان دائرة فحص الطعون قد قضت برفض الطعن فإنه بالاطلاع على الشهادة المقدمة من قسم الجدول والمودعة بجلسة 21/6/1997 يبين أنها تتعلق بالطعون رقم 3188 لسنة 36 ق عليا المقام من ورثة محمد سيد شاهين ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الحكم الصادر في الدعوى رقم 3466 لسنة 38ق، ومن ثم فإنها لا تتعلق بالطعن الماثل ولا بالدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه .  
ومن حيث إن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تختص - حسبما يبين من الأوراق - في ان المدعي المطعون ضده " أقام الدعوى رقم 3413 لسنة 43 ق بعربيضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 15/3/1989 طالبا في ختمها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار رقم 2376/5 الصادر بتاريخ 7/12/1988 فيما تضمنه من احالته إلى المعاش اعتبارا من 31/3/1989 لبلوغه سن الستين وما يتربت على ذلك من اثار اهمها بقاوه في الخدمة الى سن الخامسة والستين والإزام الإدارية المتصروفات ، وقال المدعي شرعاً لدعواه انه حصل على بكالوريوس التجارة عام 1954 وعين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في وظيفة مراجع على الربط المالي 3/3/1982 و استمر في عملية الى ان صدر القرار المطعون فيه ، واضاف المدعي انه كان معينا أساساً بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي على بند المكافأة الشاملة الذي كان يتمثل في نظام الروابط المالية المقررة بકادر الهيئة ولم يدرج على درجة عالية الا اعتبارا من 1/1/1963 تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1963 والصدر بشان تسوية حالة المعينين علي روابط بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وقد توافر في شأنه شرطاً الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين واستصحاب هذا الحق في ظل العمل بالقانون هذا الحق في ظل العمل القانوني رقم 50 لسنة 1963 ومن بعده القانون رقم 79 لسنة 1975 .  
وبجلسه 1990/11/5 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة بإحاله المدعي إلى المعاش ببلوغه سن الستين وأحقيته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يتربت على ذلك من اثار وألزمته جهة الإدارة المتصروفات.

وشيدت المحكمة حكمها على أن المدعي عين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في وظيفة مراجع على الربط المالي 15/6/1955 ثم نقل إلى الدرجة الخامسة اعتبارا من 1/1/1963 ومن ثم فإنه ظل بمربوط ثابت حتى صدور القانون رقم 37 لسنة 1960 في 1/5/1960 وبالتالي يظل متعمقاً بالبقاء حتى سن الخامسة والستين بمقتضى الاستثناء الوارد في المادة السابعة من القانون رقم 50 لسنة 1963 .  
ومن حيث إن مبني الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن المدعي لم يكن معيناً بمكافأة شاملة أو مربوط ثابت إلى 6/6/1955 وإنما كان معيناً أصلاً بالربط المالي 15/15 وأن هذا الربط يعادل الدرجة

المالية وله بداية ونهاية ويحصل المعينون عليه على علاواتهم الدورية ويتم ترقيتهم من ربط إلى آخر ومن ثم فإن المدعى لا يستفيد من القانون رقم 37 لسنة 1960 وكذلك من القانون 50 لسنة 1963 والقانون 79 لسنة 1975.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف من تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 بنظام التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين وإن العامل يستصحب هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش وإن المشرع قد احتفظ في المادة (19) من القانون رقم 29 لسنة 1960 في المادة (13) من القانون رقم 50 لسنة 1963 وفي المادة وفي المادة (1964) من القانون رقم 71 لسنة 1975 في شأن التأمين الاجتماعي بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين وقد اشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين هما أن يكون العامل من موظفى الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى 1960/3/1 أو 1960/5/1 بالنسبة لتطبيق أحكام القانون وفي 36، 37 لسنة 1960 وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضى ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين وإن العاملين الذين لم تكن تقضى لوانح توظيفهم في هذا التاريخ ببقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلى المعاش في سن الستين طبقاً لقاعدة العامة المقررة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على بكالوريوس تجارة عام 1954 وعين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتاريخ 1955/6/6 بوظيفة مراجع على الربط المالى 35/25 فى 1955/2/28 ثم نقل إلى درجة الخامسة تطبيقاً للقرار الجمهوري رقم 92 بشأن تسوية حالة موظفى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على درجات حكومية ثم حصل على الدرجة الرابعة اعتباراً من 1963/10/27 وتدرج في الترقيات إلى أن حصل على الدرجة الأولى اعتباراً من 1982/3/3 أحيل إلى المعاش اعتباراً من 1989/2/31.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي المعمول بها اعتباراً من 1954/9/14 أنها عبارة عن كادر خاص مقسم إلى درجات مالية ذات بداية ونهاية كل درجة منها يقابلها وظيفة معينة وأن لكل درجة علاوة دورية بفئات مختلفة تبدأ بفئة جنيه بظيفة مساعد كادر الربط المالى 12/8 حنيه وتنتهي بفئة (7) جنيهات لوظيفة مدير عام ذات الربط المالى 100/120 جنيهان وأنه طبقاً لهذه اللائحة يتم ترتيب الوظائف في كادر خاص يفسح المجال للترقى أمام المجددين منهم وعند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أعلى من الوظائف بالجدول المرافق يمنح علاوة من علاوات الوظيفة المنقول إليها حسب المبين بهذا الجدول ويكون منح العلاوات دورياً كل سنتين ابتداء من تاريخ التعين وفي حدود الربط المقرر للوظيفة التي يشغلها الموظف " والواضح من ذلك أن الكادر الذي عين في ظله

المطعون ضده كان كادراً متكاملاً موازياً لنظام موظفي الدولة ومقسماً إلى درجات يقابلها وظائف معينه تتفق مع تأهل الموظف وأقدميته ويتضمن نظاماً للترقى إلى الدرجات الأعلى ويمنح الموظف في ظله علاوات دورية محددة وهذا النظام بمواصفاته هذه لا يندرج المعينون في ظله ضمن العاملين على بند المكافآت الشاملة للاختلاف بين بين أحكام كل من النظمتين .

ومن حيث إنه كان نظام التامين والإدخار المطبق على العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي - قد سكت عن النص على سن الإحالة إلى المعاش فانه لا يجوز أن يفسر هذا السكوت على أن يكفل لهؤلاء البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حيث إن هذه الميزة وردت في قوانين المعاشات كلياً استثناء بالنسبة لمن تقضي لوائح توظفهم صراحة ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين ولا يجوز التوسع في التفسير أو القياس في هذه الحالة لذلك فلا يجوز اللجوء إلى أحكام قانون المعاشات الملكية رقم (5) لسنة 1909 - المادة 13 منه - حيث إنه لم يرد إحالة إلى هذا النظام في نصوص لاتحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولو أريد تطبيق هذا النص لوردت الإحالة إليه صراحة.

ومن حيث إنه وتطبيقاً لما تقدم فإن شرطى التمتع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين غير متواوفرين في شأن المطعون ضده حيث إنه من تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 كان معيناً على نظام مالي يوازي نظام العاملين المدنيين بالحكومة وعلى درجة ذات ربط مالي متحرك بين بداية ونهاية وخاضعاً لنظام تامين لا ينص على بقائه في الخدمة لما بعد سن الستين وظل كذلك إلى ان طبق عليه نظام موظفى الدولة فيما يتعلق بالمرتب والمعاش اعتباراً من 1/6/1963 وبالتالي فإنه لا يندرج ضمن الطوائف المستثناة طبقاً لاحكام المادة 19 من القانون رقم 36 لسنة 1960 والمواد المقابلة لها بقوانين المعاشات التالية وإذا كان الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفًا لحكم القانون خليقاً بإلغاء

\* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف